وثلث رطل وثلثا اوقية وعلى ما صححه النووي فيه اربعماية وستة وارب[عون] رطلا وثلاثة اسباع رطل **قوله** ولا يقبله قال في المجموع ولان ذكره من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى مثل الذين حملوا التورات ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا [ا]حكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فايدة انتهى **قوله** هجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة اي لا هجر البحرين **قوله** بالمربع الخ اما المدور كالبير فذراعا طولا وذراع عرضا والمراد بالطول فيه العمق والمراد بالذراع فيه ذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف وبالعرض فيه ما بين حايطي البير من سائر الجوانب **قوله** بفرض مخالف من الاشيا المغيرة وبوضح المراد من هذه العبارة ان نفرض شي سوى مغير للخمس ماية كرطل زعفران مثلا فنضبط الصفة الحاصلة من ذلك المغير ثم نفرض وقوع ذلك القدر على تقدير نقص عن سماية فان ظهر تفاوت في الصفة بان اشتدت عما كانت حكمنا بنقص ذلك القدر الذي حصل بنقصه التفاوت والا فلا كذا قاله شيخنا عميره رحمه الله **قوله** او التقديري قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او يضم اليه ما لو ضم الى المتغير حسا لزال تغيره وذلك بان يكون بجنبه غدير فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما صب عليه فنعلم ان هذا ايضا زال تغيره انتهى شرح الروض **قوله** اما اذا زال حسا بغيرهما الى اخره لون الا التغير بمجاور عاد طهورا كما في فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالمخالط **قوله** ولا بملاقات نجس اي ولو من مغلظ **قوله** اي بصير اي معتدل حتى لو راه ذو النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في سماع نداء الجمعة **قوله** كقليل شعر نجس اي من غير مغلظ **قوله** وحيوان لا نجس المنفذ اي بالنسبة للما فقط دون المايع حتى لو وقع في مايع نجسه على المعتمد كما يرشد اليه التعليل وقد رجح ان يعفى عنه هذا وسوا بين الما والمايع للمشقة **قوله** فليغمسه كله الخ

في الغمس

الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه يودي الى اهلاكه **قوله** او طرحت فيه لا فرق في الطارح بين البالغ والصبي ولو غير مميز وكذا البهيمة لان لهم اختيارا في الجملة **قوله** وان بلغهما الخ فايدة قال البلقيني في حواشي الروضة لو وضع ما دون القلتين على ما في فذاب حتى بلغ قلتين كان كله لو كمل بالما **قوله** الوسط المعتدل اي كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بخلاف النجس فانه يقدر بالاشد كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل ثم ان وافقه في الصفات كلها قدر مخالفا في اشد او في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط انتهى حجر **قوله** اجتهد الى اخره الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود وشروط الاجتهاد التعدد في المشتبه فلو اشتبه انا بول واصلية الطهارة وكون العلامة لها فيه مجال والعلم بالنجاسة او ظنها باخبار العدل الواحد والسلامة من التعارض ومحصور في المشتبه فلو اشتبه انا بول بانا من بلد فلا اجتهاد بل يا[خذ] منها ما شا انتهى ابن قاسم في شرح المنهاج **قوله** ما وبول مثلا فلا يجتهد ولو للشرب **قوله** ما وماورد فلا يجتهد اي للطهارة بخلاف الشرب **قوله** اي وان زادت قيمة ما الورد على ما الطهارة لعدم فوات ما ليته بالاستعمال في ضعفها بالاشتباه وكونه في ملكه اذ النظر للقيمة انما هو عند التحصيل **قوله** ويعذر في تردده في النية للضرورة ولو مع وجود طاهر بيقين خلافا للشارح ويندفع باخذ غرفة من كل منهما ويستعملهما دفعة واحدة في وجهه ناويا في تلك الحالة ثم يعكس ثم يكمل وضوءه بكل منهما **قوله** لم يعمل بالثاني فلو تغير اجتهاده وصلى بالاول باق صلى به ولا نظر لظنه نجاسة اعضايه الان لما علمت من ان هذا الظن لا يلزم عليه من الفساد المذكور انتهى ابن حجر والمعتمد خلافه كما صرح به من الع[لماء] رملي **قوله** وصلى بنجاسة ان لم يغسل قضية التعليل انه لو غسل اعضاوه بين الاجتهادين انه يعمل بالثاني وبه قال السراج البلقيني وهو كذلك وانه لو اشتبه طهور بمستعمل انه يعمل بالثاني ايضا وهو كذلك كما بحثه شيخنا الشهاب البرلسي رحمه الله **قوله**

Copyright © King Saud University